



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

فى إطار التعاون والتنسيق المشترك بين هيئة قضايا الدولة و مصلحة الجمارك بخصوص إستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة ،ونظرا لما تلاحظ من التأخر فى اخطار الهيئة بقرارات لجان التصالحات الصادرة عن وزارة المالية ومصلحة الجمارك .

يراعى الالتزام بالآتى:-

تلتزم كافة الادارات القانونية على مستوى القطاعات و المناطق الجمركية الثلاثة باخطار هيئة قضايا الدولة وفروعها كل على حسب اختصاصه بالقرارات الصادرة عن لجان التصالحات بكل من وزارة المالية و مصلحة الجمارك بصفة فورية حتى يتسنى للهيئة اتخاذ اللازم حرصاً على حقوق الخزانة العامة.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات فتورى)

صدر فى ٢٤/١٠/٢٠٢١